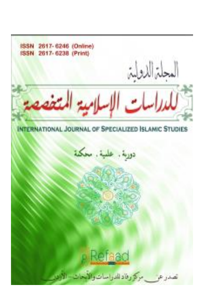




المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
e-ISSN 2617-6246 , p-ISSN 2617-6238
المجلد١ العدد٢- ٢٠١٨، ص ١١٨- ص ١٣٩
https://doi.org/DOI:10.31559/sis2018.1.2.1

رفاد للدراسات والأبحاث
www.refaad.com

النوازل العقدية للمسلمين الجدد

زياد بن حمد العامر

الأستاذ المشارك في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة- جامعة المجمعة- المملكة العربية السعودية
Zha1430@gmail.com

الملخص:

مع مرور الأزمنة حدثت للناس نوازل لم تكن عند أسلافهم، ونتيجة للإقبال الكبير على الدخول في دين الإسلام خصوصاً في البلدان التي تكون السيادة أو الكثرة فيها لغير أهل الإسلام، وانتشار الجهل، وكثرة مخالطة غير المسلمين، مما جعل كثير من معالم الإسلام تذوب في نفوس المسلمين من أهل تلك البلدان، وبدأت شعائر الإسلام تذبل في مظاهر حياتهم، مما يستدعي التواصل المستمر مع إخواننا الذين أضعفتهم الغربة، ورَفْع الاعتزاز بالإسلام في نفوسهم، وتذكيرهم بمعالم دينهم، وبيان الحدود التي تضبط تعاملاتهم في مسائل الاعتقاد والفقه وسائر علوم الشريعة، نتيجة لذلك كله حدثت نوازل عقدية مستجدة في صفوف المسلمين الجدد في تلك البلاد، فكان هذا البحث محاولة للمشاركة في حل بعض ما يترض له المسلم الجديد.

الكلمات المفتاحية: نوازل، عقيدة، مسلم، جديد

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد :

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن العلاقة بين أهل الإيمان فقال: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [(١)] ، وهكذا أهل الإيمان تربطهم رابطة الإيمان مهما تباعدت بلدانهم ، واختلفت ألوانهم ، وتذكيراً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (بدأ الإسلام غريبا، وسيعود كما بدأ غريبا، فطوبى للغرباء) [(٢)] ، وفي هذا مدح للغرباء الذين جاءت صفتهم في رواية أخرى (فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي) [(٣)] ، وفي رواية (أناس صالحون، في أناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم) [(٤)] .

ومع مرور الأزمنة حدثت للناس نوازل لم تكن عند أسلافهم ، ونتيجة للإقبال الكبير على الدخول في دين الإسلام خصوصاً في البلدان التي تكون السيادة أو الكثرة فيها لغير أهل الإسلام ، وانتشار الجهل ، وكثرة مخالطة غير المسلمين ، مما جعل كثير من معالم الإسلام تذوب في نفوس المسلمين من أهل تلك البلدان ، وبدأت شعائر الإسلام تذبل في مظاهر حياتهم ، مما يستدعي التواصل المستمر مع إخواننا الذين أضعفتهم الغربة ، ورَفْع الاعتزاز بالإسلام في نفوسهم ، وتذكيرهم بمعالم دينهم ، وبيان الحدود التي تضبط تعاملاتهم في مسائل الاعتقاد والفقه وسائر علوم الشريعة ، نتيجة لذلك كله حدثت نوازل عقدية مستجدة في صفوف المسلمين الجدد في تلك البلاد ، وكان لزاماً على أهل العلم والمختصين تجلية الأحكام العقدية وبيان الحكم الشرعي في مثل هذه المسائل عن طريق منهج علمي واضح ، ورغبة بالمشاركة في هذا الجانب كان هذا البحث بعنوان: النوازل العقدية للمسلمين الجدد

وقد انتظم سلك هذا البحث كما يلي :

- المقدمة : وفيها مدخل للتعريف بالبحث ، وخطة البحث ، وهدف البحث ، والدراسات السابقة .
- التمهيد : في تعريف مفردات عنوان البحث .

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠١١) باب رحمة الناس والبهائم ، مسلم رقم (٢٥٨٦) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، وهذا لفظه ، من حديث النعمان بن بشير .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٤٥) باب بدأ الإسلام غريبا ، من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجها الترمذي رقم (٢٦٣٠) باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وقال حديث حسن .

(٤) أخرجها أحمد في المسند رقم (٦٦٥٠) في مسند عبدالله بن العباس ، وصحح الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٦١٩) ، وحسنه محققوا المسند لوجود ابن لهيعة في الإسناد .

- المبحث الأول : وفيه بيان أهمية العناية بدراسة النوازل العقدية المتعلقة بالمسلمين الجدد .
- المبحث الثاني : وفيه بيان جملة من القواعد الشرعية المؤثرة في النوازل العقدية للمسلمين الجدد .
- المبحث الثالث : منهجية التعامل المرحلي مع من عرف طريقه إلى الإسلام من خلال أصحاب الانحرافات العقدية أو الفكرية الخطيرة .
- المبحث الرابع : النوازل المتعلقة بنطق الشهادتين .
- المبحث الخامس : النوازل المتعلقة بالدخول الكامل أو الجزئي للإسلام .
- المبحث السادس : النوازل المتعلقة بالموقف من المجتمع الجديد بعد الإسلام .
- الخاتمة : وفيها أبرز النتائج ، وأهم التوصيات .

هدف البحث :

يمكن إجمال هدف البحث في بيان الموقف الشرعي في النوازل العقدية المتعلقة بالمسلمين الجدد.

منهج البحث :

يتصف هذا البحث بالمنهج الاستقرائي والتحليلي ، حيث يتم جمع المادة العلمية الأساسية للبحث واستقرائها ثم تحليل تلك البيانات وتنزيل الحكم الشرعي المناسب لها .

الدراسات السابقة :

لم أقف على دراسات خاصة تتعلق بالنوازل العقدية المتعلقة بالمسلمين الجدد .

أسأل الله فيه التوفيق والسداد، وأن يكون إضافة علمية في الدراسات الشرعية .

التمهيد : في تعريف مفردات عنوان البحث .

أولاً : التعريف الإفرادي لألفاظ عنوان البحث :

١. **التعريف بالنوازل**

النوازل في اللغة : جمع نازلة [(١)] ، ويصح جمعها على نازلات [(٢)] ، والنازلة تطلق لغة ويراد بها أمرين :

- الهبوط والوقوع .
- الشديدة من شدائد الدهر .

قال ابن فارس : (النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولا. ونزل المطر من السماء نزولا. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل) [(٣)] .

النوازل في الاصطلاح :

انسب ما عرفت به النوازل اصطلاحاً هو : (الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي) [(٤)] .

فالحوادث يراد بها : حصول شيء لم يوجد من قبل [(٥)] ، وكونها تحتاج إلى حكم شرعي يخرج به الحوادث التي لا تحتاج إلى حكم شرعي مثل بعض الحوادث اللغوية والطبية ومثل بعض الحوادث الكونية كالكوارث والبراكين .

ومن النقولات عن أهل العلم في النوازل بالمعنى السابق :

قول الإمام مالك : (أدركت أهل هذا البلد [(١)] وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه) [(٢)] .

---

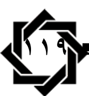
(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور ١١/ ٦٥٩ .

(٢) ينظر : المعجم الوسيط ٩١٥/٢ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٤١٧/٥.

(٤) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ١٢ ، فقه النوازل للجيزاني ٢٤/١ .

(٥) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٦/٢.



وقول الشافعي : (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها) [٣] .

وقال (وإن اختلف المفتون - يعني من الصحابة - بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه نظرنا إلى الأكثر ، فإن تكافؤوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجا عندنا، وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعا في شيء لا يختلفون فيه تبعناه، وكان أحد طرق الأخبار الأربعة وهي: كتاب الله ، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم القول لبعض أصحابه ، ثم اجتماع الفقهاء ، فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأربعة الأخبار فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي) [٤] .

وبوب البخاري في كتاب العلم : (باب الرحلة في المسألة النازلة) [٥] .

وذكر النسائي في السنن الكبرى : (الرحلة في المسألة النازلة) [٦] .

وبوب ابن عبد البر : (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة) [٧] .

وقال النووي : (الاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة ، لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة ، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها) [٨] .

وذكر من فوائد حديث مقاتلة أبي بكر رضي الله عنه لمن فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فقال : (وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها) [٩] .

وقال ابن القيم : (وقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره) [١٠] .

وهناك بعض الألفاظ المشابهة للنوازل مثل [١١] :

- الوقائع أو الواقعات .
- الحوادث .
- المسائل المستجدة .

٢. التعريف بالعقدية

العقدية في اللغة : العقدية والعقيدة بمعنى واحد، والعقيدة اسم فعيلة من عقد ، وهو الشد والربط والجزم .

قال ابن فارس: (العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها... وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه) [١٢] .

وقال الفيومي: (اعتقدت كذا : عقدت عليه القلب والضمير، حتى قيل : العقيدة: ما يدين الإنسان به ، وله عقيدة حسنة: سالمة من الشك) [١٣] .

والعقدية في المعنى الاصطلاحي:

ذكر بعض أهل العلم أن لفظة العقيدة لم ترد في نصوص الكتاب والسنة [١] ، ويمكن أن يُستدرك على ذلك [٢] بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يعتقد قلب مسلم على ثلاث خصال، إلا دخل الجنة) ، قال: قلت: ما هن؟ قال: (إخلاص العمل، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم) [٣] .

---

(١) يعني المدينة النبوية .

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٢ .

(٣) الرسالة للشافعي ص ١٩ .

(٤) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص ١١٠ .

(٥) صحيح البخاري ٢٩/١ .

(٦) السنن الكبرى ٣٦٢/٥ .

(٧) جامع بيان العلم وفضله ٨٤٤/٢ .

(٨) شرح النووي على مسلم ٥٨/١١ .

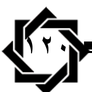
(٩) المرجع السابق ١/ ٢١٣ .

(١٠) إعلام الموقعين ١/ ١٥٥ .

(١١) ينظر : منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، د. مسفر القحطاني ص ٩٢ .

(١٢) معجم مقاييس اللغة ٤١٧/٥.

(١٣) المصباح المنير ٤٢١/٢.



والمراد بالعقيدة في هذا البحث العقيدة الإسلامية ، ويمكن تعريفها بأنها (ما يشد ويربط الإنسان قلبه عليه من أصول الإيمان وما يلحق بها) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجزم واليقين متوجه إلى أصول الإيمان ، أما بعض المسائل الاحتمالية غير القطعية مما يُلحق بأصول الإيمان فلا يلزم منه الجزم واليقين ، وذلك من جنس اعتقاد دلالة قوله تعالى (فثم وجه الله) هل المراد بها صفة الوجه لله ؟ أم قِبْلَة الله ؟

قال ابن تيمية : الدين نوعان: أمور خبرية اعتقادية ، وأمور طلبية عملية .

فالأول كالعلم بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء ، وأممهم ، ومراتبهم في الفضائل ، وأحوال الملائكة ، وصفاتهم ، وأعمالهم ، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار ، وما في الأعمال من الثواب والعقاب ، وأحوال الأولياء ، والصحابة ، وفضائلهم ، ومراتبهم وغير ذلك ، وقد يسمى هذا النوع أصول دين ، ويسمى العقد الأكبر ، ويسمى الجدال فيه بالعقل كلاما ، ويسمى عقائد ، واعتقادات ، ويسمى المسائل العلمية والمسائل الخبرية ، ويسمى علم المكاشفة .

والثاني الأمور العملية الطلبية من أعمال الجوارح ، والقلب ، كالواجبات ، والمحرمات ، والمستحبات ، والمكروهات ، والمباحات ، فإن الأمر والنهي قد يكون بالعلم والاعتقاد ، فهو من جهة كونه علماً واعتقاداً أو خبراً صادقاً أو كاذباً يدخل في القسم الأول ، ومن جهة كونه مأموراً به أو منهياً عنه يدخل في القسم الثاني ، مثل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فهذه الشهادة من جهة كونها صادقة مطابقة لمخبرها فهي من القسم الأول ، ومن جهة أنها فرض واجب وأن صاحبها بها يصير مؤمناً يستحق الثواب ، وبعدمها يصير كافرا يحل دمه وماله فهي من القسم الثاني) [٤] .

٣. التعريف بالمسلمين الجدد

المقصود بالمسلمين الجدد هنا : هم من دخل في الإسلام حديثاً ، بغض النظر عن الديانة السابقة التي كان عليها ، أو الزمان أو المكان الذي حصل دخوله للإسلام فيه .

ثانياً : التعريف المركب لعنوان البحث :

بناء على ما سبق فيمكن إيضاح المراد الإجمالي للنوازل العقدية للمسلمين الجدد بأنها :

(الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي في المسائل التي يشد ويربط الإنسان قلبه عليها من أصول الإيمان وما يلحق بها المتعلقة بمن دخل الإسلام حديثاً) .

شرح التعريف :

(الحوادث) : هذا القيد يخرج المسائل القديمة غير الحادثة .

(التي تحتاج إلى حكم شرعي) : هذا القيد يخرج المسائل الحادثة التي لا تحتاج إلى بيان حكم شرعي فيها سواء كانت أحداث طبيعية كالزلازل والبراكين ، أو أحداث اقتصادية مثل بعض التقلبات المالية ، أو طبية مثل بعض أنواع الأمراض وطرق علاجها ، ونحو ذلك .

(في المسائل التي يشد ويربط الإنسان قلبه عليها من أصول الإيمان وما يلحق بها) : هذا القيد يخرج المسائل الحادثة غير العقدية ، مثل النوازل الفقهية [٥] ، أو النوازل الأصولية [٦] ، أو النوازل الحديثية [٧] ، ونحو ذلك .

(المتعلقة بمن دخل الإسلام حديثاً): هذا القيد يخرج النوازل العقدية المتعلقة بغير من دخل الإسلام حديثاً ، مثل بعض النوازل العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية ، ونحو ذلك .

---

(١) ينظر : معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص ٦٦٦.

(٢) ينظر : الانتصار للشيخ عبد المحسن العباد ص ٢٣ .

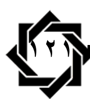
(٣) أخرجه الدارمي في مسنده رقم (٢٣٥) باب : ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، وطاعة ذوي الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تكون من ورائهم ، وقال المحقق : إسناده صحيح ، قلت : رجاله ثقات عدا حرمي بن عمارة : فهو صدوق يهم .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣٦/١١ .

(٥) والأبحاث في هذا الباب كثيرة .

(٦) ومن ذلك بحث (النوازل الأصولية) د. أحمد الضويحي .

(٧) ومما يدخل في ذلك من النوازل استخدام التقنية الحديثة في مراتب التحمل والأداء في رواية الأحاديث ، ونحو ذلك .



المبحث الأول: وفيه بيان أهمية العناية بدراسة النوازل العقدية المتعلقة بالمسلمين الجدد

تتمثل أهمية هذا الموضوع في عدة أمور يمكن اجمالها في الآتي :

أولاً : أهمية التأصيل وبيان المنهج الصحيح في التعامل مع المسائل العقدية المستجدة المتعلقة بالمسلمين الجدد ، وأهمية الإجابة عن التساؤلات والاشكالات من المسلمين الجدد في هذا الباب.

ثانياً : الإسهام في بناء منهج تطبيقي لعقيدة أهل السنة والجماعة في النوازل والحوادث الواقعة من الاعتقادات والأفكار معرفة وحكماً ومعالجة .

ثالثاً : تجلية جهود قدرة علماء الشريعة على معالجة النوازل المعاصرة .

رابعاً : بيان شمول الشريعة الإسلامية ، فإن الشريعة ليست صالحة فقط لكل زمان ومكان ، بل مصلحة لكل زمان ومكان ، وهي الخيار الأفضل في جميع الأزمان والأماكن ، وهذا من المقاصد الشرعية المهمَّة .

خامساً : أن بيان الأحكام الشرعية في النوازل برهان على شمول الشريعة لكافة مجالات الحياة ، وفي هذا إغلاق لباب الاعتماد على القوانين الغربية التي لا تتوافق مع الأصول الشرعية .

سادساً : أن بيان الحكم الشرعي في النوازل يعتبر قياماً بالفرض الكفائي من سد حاجة الناس فيما يعرض لهم من مستجدات تحتاج لحكم شرعي فيها ، وذلك لأن (الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق ؛ فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان) (١) .

سابعاً : كثرة المسائل العقدية المستجدة المتعلقة بالمسلمين الجدد .

ثامناً : أن بحث هذا الموضوع يعتبر إسهاما فاعلاً في سد الحاجة في المكتبة العقدية .

المبحث الثاني : وفيه بيان جملة من القواعد الشرعية المؤثرة في النوازل العقدية للمسلمين الجدد .

وذلك أن كثيراً من النوازل العقدية المتعلقة بالمسلمين الجدد تتأثر بجملة من القواعد الشرعية التي قررها أهل العلم ، ولعل من أبرز تلك القواعد على سبيل الإجمال ما يلي :

القاعدة الأولى : قاعدة الضرورة والحاجة (٢)

وذلك أن الضرورات والحاجيات واردة في باب النوازل العقدية للمسلمين الجدد بشكل واضح، حيث إن كثيراً من المسلمين الجدد هم من الأقليات التي تكون في البلاد غير الإسلامية، ويكون ضعفهم في بداية دخول الإسلام ظاهر لمن خالطهم مما يستدعي الترفق بهم، ومن الضوابط المندرجة تحت هذه القاعدة :

١. الضرورة تقدر بقدرها ، في الزمان والمكان والمقدار ، فيقتصر على الزمن الذي يدفع الضرورة قبل وقوعها أو يرفعها بعد الوقوع ، وكذا يقتصر على المكان الذي يدفع الضرورة قبل وقوعها أو يرفعها بعد الوقوع ، وكذا يقتصر على المقدار الذي يدفع الضرورة قبل وقوعها أو يرفعها بعد الوقوع ، فمتى مازال الضرر فإنه يحرم الاستمرار في ارتكاب المحرم .
٢. رجحان وقوع الضرر حالاً أو مآلاً ، وذلك أنه لا بد من العلم بوقوع الضرر الذي يبح فعل المحرم ، ويكون العلم به إما على سبيل اليقين أو غلبة الظن ، وذلك في الحال الآني آو المآل المستقبلي .
٣. فقد الوسائل المشروعة في دفع أو رفع الضرورة ، وذلك باستفراغ الوسع وبذل الجهد في تحصيل الطرق المشروعة لدفع الضرورة قبل وقوعها أو رفعها بعد الوقوع ، فمتى ما وجد طريق شرعي في دفع أو رفع الضرورة فإنه يحرم ارتكابها .
٤. ألا يترتب على فعل المحظور وقوع ضرر مثله أو أكبر ، وذلك أن المقصد الشرعي هو في تقليل المفاسد ودفع المفسدة الكبرى أو المساوية بارتكاب الصغرى .
٥. أن الإباحة للمضطر تعني رفع الحرج لا التخيير ، بمعنى أن الحكم بإباحة محرم للضرورة يُقصد به رفع الحرج والإثم عن المكلف ، ولا يقصد به أنه مباح الفعل أو الترك ، بل قد يكون ارتكاب الضرورة واجباً أو مستحباً أو مخيراً فيه .

---

(١) الموافقات للشاطبي ٥/ ٣٩ .

(٢) ينظر للاستزادة : فقه النوازل للأقليات المسلمة ، د محمد يسري ١/ ٤٥٦ – ٤٩٦



٦. أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة ، وما حرم سداً للذريعة يباح للحاجة .

القاعدة الثانية : قاعدة المصالح والمفاسد والموازنة بينهما (١)

وذلك أن الموازنة بين المصالح والمفاسد واردة على المسلم في سائر أحواله ، وهي في باب النوازل العقدية للمسلمين الجدد أكثر وضوحاً وحاجة ، حيث تتنازعهم في بداية دخول الإسلام عدة صوارف ومفاسد تستدعي الموازنة بينها وبين المصالح ،ولذلك جاء عن عائشة قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: (نعم) ، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: (إن قومك قصرت بهم النفقة) ، قلت: فما شأن بابه مرتفعا، قال: (فعل ذاك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه في الأرض) (٢) ، فمراعاة قلوب المسلمين الجدد بما تعرف والحذر مما تنكره يعتبر مطلباً شرعياً في هذا الباب ، ومن الضوابط المندرجة تحت هذه القاعدة :

١. عند تعارض المصالح يقدم أعظمها ، وعند تعارض المفاسد يدفع أعظمها .
٢. دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التساوي .
٣. وجوب سد الذرائع المفضية إلى المحرم ، ووجوب فتح الذرائع التي لا يتم الواجب إلا بها ، وذلك أنه يجب سد الذرائع التي تؤدي إلى المحرم ، ويستحب سد الذرائع التي تؤدي إلى المكروه ، وفي المقابل يجب فتح الذرائع التي لا يتم الواجب إلا بها ، ويستحب فتح الذرائع التي لا يتم الاستحباب إلا بها .

القاعدة الثالثة : أهمية التفريق بين الخلاف السائغ وغير السائغ (٣)

وذلك بالنظر إلى أهمية الحرص على بقاء المسلم الجديد على دين الإسلام مقابل الترخص له فيما يسوغ فيه الخلاف، ذلك أنه يجب البيان دون الإنكار فيما إذا كان الخلاف مما يسوغ الاجتهاد فيه، ويجب البيان والإنكار فيما إذا كان الخلاف مما لا يسوغ الاجتهاد فيه، حيث إن إهمال هذه القاعدة سبب في ترك بعض المسلمين الجدد للإسلام من أجل أمور هي مما يسوغ النظر والاجتهاد فيها .

القاعدة الرابعة : العذر بالجهل (٤)

وذلك لأن واقع كثير من المسلمين الجدد وبُعد كثير منهم عن تعلم أحكام الشريعة مظنة للوقوع في المحرمات أو بعض صور الكفر عن جهل بحكمها .

القاعدة الخامسة : الإكراه (٥)

وذلك لأن واقع كثير من المسلمين الجدد في تعاملهم مع أُسَرِهم وعشيرتهم واستضعاف كثير منهم مظنة للوقوع في الإكراه على المحرم ، وأصل هذه المسألة في قوله تعالى {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦]

القاعدة السادسة : التفريق بين التعميم والتخصيص

ومقصد ذلك هو عدم التعميم في قضايا الأعيان، بل لكل قضية حكمها ، ولكل شخص ما يناسبه، وذلك أن كثيراً من الأحكام المتعلقة بالمسلمين الجدد ترتبط ارتباطاً مباشراً بتقدير حال الواقعة المعينة من حيث الضرورة أو الحاجة أو التحسين، ومن جهة أخرى من حيث الموازنة بين المصالح والمفاسد في كل قضية بعينها، فلا يسوغ إصدار حكم فيما يتفاوت الناس فيه إلا إذا كان على سبيل العموم والتنظير لا على سبيل التعيين والتطبيق.

---

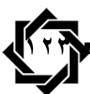
(١) ينظر للاستزادة : فقه النوازل للأقليات المسلمة ، د محمد يسري ١/ ٥٣٨ - ٥٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٢٤٣) باب : ما يجوز من اللو ، وهذا لفظه ، ومسلم رقم (١٣٣٣) باب : نقض الكعبة وبنائها .

(٣) ينظر للاستزادة : الخلاف أنواعه وضوابطه ، حسن العصيمي ص ٤٩ - ١٨٦ .

(٤) ينظر للاستزادة : الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه ، د عبد الرزاق معاش ، عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ، أبو العلا الراشد ، نواقض الإيمان القولية والعملية ، د عبدالعزيز آل عبداللطيف ص ٥٩ ، نواقض الإيمان الاعتقادية ، د محمد الوهيبي ١/ ٢٢٥ .

(٥) ينظر للاستزادة : نواقض الإيمان الاعتقادية ، د محمد الوهيبي ٢/ ٥ ، ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ص ٣٦٥ .



المبحث الثالث: منهجية التعامل المرحلي مع من عرف طريقه إلى الإسلام من خلال أصحاب الانحرافات العقدية أو الفكرية الخطيرة .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: صورة المسألة

بعض المسلمين الجدد عند ما يريد الدخول في الإسلام أو عندما يدخل في الإسلام يكون دخوله عن طريق انتمائه لبعض الفرق الخارجه عن دين الإسلام مثل القاديانية والبهائية أو عن طريق بعض أصحاب البدع المغلظة كالخوارج ، فكيف يكون التعامل مع هذا المسلم الجديد ؟ وهل يثبت له حكم الإسلام أم لا ؟ وكيف يمكن نقله إلى جادة الإسلام الصحيح ؟

المسألة الثانية : الحكم في هذه المسألة

في البداية يمكن بيان ما يثبت به دخول الإنسان لدين الإسلام وهو : اعتقاد مضمون الشهادتين ، وهو القبول المجمل لدين الإسلام المتضمن للانقياد له ، والبراءة من كل دين يخالف دين الإسلام مع قرينة التلفظ بما يدل على ذلك وهو الشهادتين ونحوهما ، ولا يكفي في ذلك مجرد التلفظ بالشهادتين من غير انقياد لها ، بل الانقياد هو حقيقة مقتضى الشهادتين .

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله) [(١)] .

فإن هذا الحديث (من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع التلفظ بها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم دمه وماله حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه، فيا لها من مسألة ما أجلها! ويا له من بيان ما أوضحه! وحجة ما أقطعها للمنازع) [(٢)] .

ومما يبين ذلك أن (الإيمان ليس مجرد التصديق ... وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقا فليس هو التصديق المستلزم للإيمان فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته) [(٣)] .

ومما ينبغي التنبه له أن المسلم الجديد إن كان في ذكره للشهادتين احتمال يبطل إلتزامه بهما ، فإن ذلك يستدعي أن يضاف للشهادتين ما يبطل هذا الاحتمال ، كمن يعتقد أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله حقاً ولكنه خاص بالعرب دون العجم ، أو خاص بالمسلمين دون اليهود والنصارى ، أو أن عيسى هو ابن الله ، فإن هذا لا بد أن يضيف عند ذكره للشهادتين ما يبطل هذا الاحتمال .

ولذلك قال الشافعي : (الإقرار بالإيمان وجهان:

فمن كان من أهل الأوثان ومن لا دين له يدعي أنه دين نبوة ولا كتاب فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد أقر بالإيمان ومتى رجع عنه قتل.

ومن كان على دين اليهودية والنصرانية فهؤلاء يدعون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما وقد بدلوا منه وقد أخذ عليهم فيهما الإيمان بمحمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكفروا بترك الإيمان به واتباع دينه مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله ، فقد قيل لي إن فيهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويقول لم يُبعث إلينا ، فإن كان فيهم أحد هكذا فقال أحد منهم : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، لم يكن هذا مستكمل الإقرار بالإيمان حتى يقول وإن دين محمد حق أو فرض ، وأبرأ مما خالف دين محمد - صلى الله عليه وسلم - أو دين الإسلام ، فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار بالإيمان ، فإذا رجع عنه استتيب فإن تاب وإلا قتل .

وإن كان منهم طائفة تعرف بأن [(٤)] لا تقر بنبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - إلا عند الإسلام أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الإسلام فشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد استكملوا الإقرار بالإيمان فإن رجعوا عنه استتيبوا فإن تابوا وإلا قتلوا) [(٥)] .

وبناء عليه فإن (المؤمن الذي يُحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازماً خالياً من الشكوك ونطق بالشهادتين ، ...

---

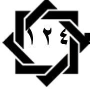
(١) أخرجه مسلم رقم (٣٧) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ١١٥ .

(٣) الصلاة لابن القيم ص ٥٦ .

(٤) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب (بأنها) .

(٥) الأم للشافعي ١٧٢/٦ .



أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى العرب فإنه لا يُحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ) [١] .

وعلى ذلك فإن (الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية فإذا قال لا إله إلا الله حُكم بإسلامه ثم يُجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويَبْرأ من كل دين خالف دين الإسلام .

وأما من كان مقراً بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لا يُحكم بإسلامه حتى يقول : محمد رسول الله .

فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول : إلى جميع الخلق .

فإن كان كَفَر بجحود واجب أو استباحة محرم فيُحتاج أن يرجع عما اعتقده) [٢] .

ولذلك فإن من أراد الدخول في الإسلام وكان من أهل الكفر وهو (غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم) [٣] .

وبناء على ما سبق فإن الأصل للدخول في الإسلام هو الإقرار بمضمون الشهادتين والانقياد لهما مع قرينة التلفظ بالشهادتين ونحوهما ، وإذا وجدت حاجة تستدعي مزيداً من التمييز فإنه يطلب من المسلم الجديد الإقرار بما يزيل اللبس ويرفع الشك .

فإذا دخل المسلم الجديد للإسلام عن طريق أصحاب الانحرافات العقدية أو الفكرية الخطيرة التي لا يثبت معها عقد الإسلام كالقاديانية أو البهائية أو بعض طوائف الرافضة ونحو ذلك فإنه يبين له حقيقة هذه الانحرافات وأنه لا يبقى معها عقد الإسلام وأنه يعتبر لم يدخل في الإسلام بَعدُ حتى يلتزم بمضمون الشهادتين مع الانقياد لهما .

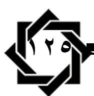
فإن كان مقراً بمضمون الشهادتين إجمالاً ومنقاداً لهما فقد دخل في الإسلام وإن كان مخطئاً في الانتساب لبعض أصحاب الانحرافات الخطيرة كالخوارج .

ولذلك فإن أول مراحل التعامل مع المسلم الجديد الذي دخل إلى الإسلام عن طريق بعض أصحاب الانحرافات العقدية الخطيرة هو التأكد من صحة التزامه المُجمل بمضمون الشهادتين وهما الإقرار الإجمالي بالتوحيد والرسالة، ثم ينتقل بعد ذلك إلى الإقرار الإجمالي بباقي أركان الإيمان والإسلام، ثم ينتقل بعد ذلك من الالتزام الإجمالي بالسنة إلى الالتزام التفصيلي بها وترك البدع المغلظة المتفق عليها، حتى يستكمل مراتب الدين، فإن (الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يُلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب؛ والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويُذكر له جميع العلم فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط ، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع) [٤] .

ومن أمثلة أصحاب الانحرافات العقدية والفكرية الخطيرة والتي تنتشر في القارة الأمريكية على تفاوت بينهم في دركات الانحراف، وقد يكون التفاوت بين أفراد الطائفة الواحدة :

- القاديانية [٥]
- البابية [٦]
- الإسماعيلية [٧]
- الشيعة [٨]
- العلمانية [٩]
- الأحباش [١]

(١) شرح النووي على مسلم ١/ ١٤٩ .
(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢٧٩ .
(٣) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٥٨ .
(٤) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٠/ ٦٠ .
(٥) ينظر للتعريف بهم : الموسوعة الميسرة للندوة العالمية ١/ ٤١٦ .
(٦) ينظر للتعريف بهم : الموسوعة الميسرة للندوة العالمية ١/ ٤٠٩ .
(٧) ينظر للتعريف بهم : الموسوعة الميسرة للندوة العالمية ١/ ٣٨٣ .
(٨) ينظر للتعريف بهم : الموسوعة الميسرة للندوة العالمية ١/ ٥١ .
(٩) ينظر للتعريف بهم : الموسوعة الميسرة للندوة العالمية ٢/ ٦٧٩ .



- غلاة الصوفية ومنهم أصحاب الحلول ووحدة الوجود [٢]
- حركة أمة الإسلام ومما تفرع عنها الفرخانية [٣].

المبحث الرابع : النوازل المتعلقة بنطق الشهادتين

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الدخول في الإسلام بنطق لفظ عربي غير الشهادتين

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : صورة المسألة

وذلك فيما إذا نطق الشخص عند إرادة دخوله الإسلام بلفظ عربي غير الشهادتين ، كأن يقول : آمنت بالله ، أو أسلمت ، أو دخلت في الإسلام ، أو نحو ذلك من العبارات ، فهل يكون بذلك مسلماً ؟

المسألة الثانية : الحكم في هذه المسألة

تحرير حكم ذلك يكون في صورتين :

إن كان هذا الشخص مقر بمضمون الشهادتين وترك التلفظ بالشهادتين لعذر مع قدرته على النطق بهما ، فهذا معذور ويصح إسلامه بلا خلاف ، لأنه مقر بمقتضى الشهادتين مع عدم قدرته على التلفظ بهما .

وإن كان هذا الشخص مقر بمضمون الشهادتين وترك التلفظ بالشهادتين لغير عذر مع قدرته على النطق بهما ، مثل : من رفض التلفظ بالشهادتين وقال يكفي بأن أقول آمنت أنه لا يستحق العبادة إلا الله ، وليس هناك مانع يمنعه من التلفظ بالشهادتين ، فإن الأقرب في مثل هذا صحة إسلامه إذا تلفظ بمقتضى الشهادتين ولو بغير ألفاظهما ، لأنه أتى بمقصود الشهادتين وإن كان مخطئاً بتركه التلفظ بالشهادتين قال النووي (إذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يُجعل بذلك مسلما فيه وجهان لأصحابنا الصحيح منهما أنه يصير مسلما لوجود الإقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه) [٤] ، فإن (إسلامه بالعجمية صحيح، إن لم يحسن العربية قطعا، وكذا إن أحسنها على الصحيح) [٥] ، وقد حُكي الإجماع على ذلك فقد قال الحليمي : (ولا أعلم من أهل الفُتيا خلافاً في أن الإيمان قد ينعقد بغير القول المعروف ، فدل ذلك على أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "حتى يقولوا لا إله إلا الله" أي يقولوها وما يؤدي معناها، ودل الكتاب على ذلك أيضا لأن الله عز وجل أخبر أن إبراهيم صلوات الله عليه قال لأبيه وقومه: {إني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني} ثم قال: {وجعلها كلمة باقية في عقبه} وليست هذه الكلمة بعينها موجودة في عقبه إنما الموجود فيهم قول: "لا إله إلا الله" فثبت أنه لا فرق بين هذا القول وبين ما يؤدي معناه والله أعلم) [٦] .

ومما يبين ذلك أيضاً ما ذكره أهل العلم أن (من صلى ولم يتكلم بالشهادتين، أو أتى بغير ذلك من خصائص الإسلام، ولم يتكلم بهما، هل يصير مسلما أم لا؟ والصحيح أنه يصير مسلما بكل ما هو من خصائص الإسلام) [٧] .

فالمعول عليه هو الإقرار القلبي بمضمون الشهادتين مع القرينة اللفظية وهي لفظ الشهادتين ، فإن وجد الإقرار القلبي بمضمون الشهادتين مع وجود قرينة لفظ آخر غير الشهادتين فقد دلت النصوص الشرعية على صحة ذلك ، فمن ذلك :

- عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله) [٨] .
- وعن سعيد بن المسيب، عن أبيه أنه أخبره: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: (يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله) [٩] .

---

(١) ينظر للتعريف بهم : الموسوعة الميسرة للندوة العالمية ١/ ٤٢٧ .

(٢) ينظر للتعريف بهم : الموسوعة الميسرة للندوة العالمية ٢/ ٧٨٣ .

(٣) ينظر للتعريف بهم : الموسوعة الميسرة للندوة العالمية ١/ ٣٦٥ .

(٤) شرح النووي على مسلم ١/ ١٤٩ .

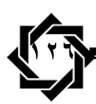
(٥) روضة الطالبين للنووي ٨/ ٢٨٢ .

(٦) المنهاج للحليمي ١/ ١٣٤ .

(٧) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ١/ ٢٣ .

(٨) أخرجه البخاري رقم (٢٥) باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} ، ومسلم رقم (٣٦) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله .

(٩) أخرجه البخاري رقم (١٣٦٠) باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله ، ومسلم رقم (٣٩) ، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله .



- وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله) [١] .
- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه على اليمن، قال: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس) متفق عليه [٢] . وفي رواية للبخاري : (فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى) [٣] ، وفي رواية لمسلم : (فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) [٤] .
- وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا نبي الله، ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن لأصابع يديه أن لا آتيك ولا آتي دينك، وإني كنت امرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله عز وجل ورسوله، وإني أسألك بوجه الله، بما بعثك ربك إلينا؟ قال: بالإسلام ، قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: «أن تقول أسلمت وجهي إلى الله، وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة) [٥] ، وذلك أن (أن المقصود الأصلي هو إظهار التوحيد والشهادة بالرسالة بأي عبارة كانت) [٦] .
- وعن ابن عمر قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين) [٧] ، قال الجد ابن تيمية : (وهو دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام) [٨] ، وقال الشوكاني بعد أن ذكر هذا الحديث وغيره : (وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلما بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح) [٩] .

أما من ترك التلفظ بمضمون الشهادتين مطلقاً فإن هذا غير معذور ولا يكون مسلماً بذلك ، لأن امتناعه عن امتثال التلفظ بالشهادتين أو مضمونهما من غير عذر يعتبر مناقضاً لأصل الشهادتين من التسليم لله والانقياد له (وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام) [١٠] ، و(الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها) [١١] .

المطلب الثاني : الدخول في الإسلام بلفظ غير عربي

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : صورة المسألة

وبيان ذلك أنه إذا نطق الشخص الذي لا يتكلم العربية عند إرادة دخوله الإسلام بلفظ غير عربي سواء كان هذا اللفظ بمضمون الشهادتين كأن ينطق باللغة الإنجليزية بنفس مضمون الشهادتين ، أو ينطق باللغة الإنجليزية بغير مضمون الشهادتين ، فهل يكون بذلك مسلماً ؟

المسألة الثانية : الحكم في هذه المسألة

تحرير حكم ذلك يكون في صورتين :

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٧) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٨) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، ومسلم رقم (٣١) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٣) أخرجها البخاري رقم (٧٣٧٢) باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى .

(٤) أخرجها مسلم رقم (٢٩) . باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٥) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٠٠٣٧) مسند بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، والنسائي في سننه رقم (٢٥٦٨) باب : من سأل بوجه الله عز وجل ، وحسنه الألباني .

(٦) حاشية السندي على سنن النسائي ٥/ ٥ .

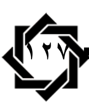
(٧) أخرجه البخاري رقم (٤٣٣٩) باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة .

(٨) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٧/ ٢٣١ .

(٩) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٣٣ .

(١٠) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٧/ ٥٥٣ .

(١١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٦٠٩ .



إن كان هذا الشخص قد تلفظ بمضمون الشهادتين بلغة غير العربية مع عجزه عن التلفظ بالعربية وفهم معناها فهذا معذور ويصح إسلامه ، لأنه مقر بمقتضى الشهادتين مع عدم قدرته على التلفظ بهما ، فإن (إسلامه بالعجمية صحيح، إن لم يحسن العربية قطعاً) [1].

وإن كان هذا الشخص قد تلفظ بمضمون غير الشهادتين بلغة غير العربية مع عجزه عن التلفظ بالعربية وفهم معناها ، كأن يقر بمضمون لفظ (آمنت بالله) فإن الأقرب في مثل هذا صحة إسلامه إذا تلفظ بمقتضى الشهادتين ولو بغير ألفاظهما ، لأنه أتى بمقصود الشهادتين وإن كان مخطئاً بتركه التلفظ بمضمون الشهادتين قال النووي (إذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يُجعل بذلك مسلما فيه وجهان لأصحابنا الصحيح منهما أنه يصير مسلما لوجود الإقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه) [2] ، وإذا كان من أقر بمضمون الشهادتين بغير العربية مع قدرته على العربية يصح إسلامه مع تفاوت دلالة الألفاظ بينهما ، فكذلك من أقر بالمقصود من الشهادتين وهو التسليم لله والشهادة له بالوحدانية ولو كان ذلك بغير ألفاظ الشهادتين وإنما بألفاظ تؤدي المقصود من الشهادتين .

أما من ترك التلفظ بمضمون الشهادتين مطلقاً فإن هذا غير معذور ولا يكون مسلماً بذلك ، لأن امتناعه عن امتثال التلفظ بالشهادتين أو مضمونهما من غير عذر يعتبر مناقضاً لأصل الشهادتين من التسليم لله والانقياد له (وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام) [3] ، و(الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها) [4] .

المطلب الثالث : التلفظ بالشهادتين بالعربية لمن لا يتكلم العربية من غير فهم لمعناها ومقتضاها

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : صورة المسألة

بيان ذلك أنه إذا نطق الشخص الذي لا يتكلم العربية عند إرادة دخوله الإسلام بلفظ الشهادتين من غير فهم وتصديق لمعناها وإنما ترديد لمن سمعه يقولها ، فهل يكون مسلماً بذلك ؟

كما يصنع بعض الأشخاص بأن يطلب من الكافر الذي لا يتكلم العربية أن يردد معه لفظ الشهادتين بالعربية ، ثم يقول له بعد الفراغ من الترديد : أصبحت الآن مسلماً .

المسألة الثانية : الحكم في هذه المسألة

لا يكون الشخص مسلماً بمجرد تلفظه بألفاظ لا يفهم معناها ، فإن المقصود من التلفظ بالشهادتين هو التسليم لله والانقياد له . وعلى ذلك فإنه (يصح إسلام الكافر بجميع اللغات... ، ويشترط أن يعرف معنى الكلمة. فلو لُقِّن العجمي الشهادة بالعربية، فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها، لم يحكم بإسلامه) [5] .

المطلب الرابع : تأخير النطق بالشهادتين لأجل موافقة مناسبة قادمة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : صورة المسألة

قد يرغب بعض من يريد الإسلام أن يدخل في الإسلام فيؤجل بعض الناس نطقه للشهادتين لأجل موافقة مناسبة قادمة، مثل أن يؤجل نطقه للشهادتين ليوم أو يومين ليتوافق ذلك مع حفل سيقام في المركز الإسلامي أو المسجد ونحو ذلك، فما حكم ذلك التصرف؟

المسألة الثانية : الحكم في هذه المسألة

هذه المسألة لها ثلاث حالات :

الأول: أن يُؤجل بيان مفهوم الشهادتين لهذا الشخص الراغب في دخول الإسلام

وحكم هذا الفعل التحريم ، لأنه من الصد عن سبيل الله ، وتأخير انقاذ شخص من النار بغير مبرر شرعي .

وأما حكم هذا الشخص فإن مات قبل إقراره بمضمون الشهادتين فليس له حكم الإسلام، لأنه لم يقر بمضمون الشهادتين .

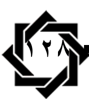
(١) روضة الطالبين للنووي ٨/ ٢٨٢ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١/ ١٤٩ .

(٣) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٧/ ٥٥٣ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٦٠٩ .

(٥) روضة الطالبين للنووي ٨/ ٢٨٢ ، وينظر : مغني المحتاج للشربيني ٥/ ٤٣٨ .



الثاني: أن يتم بيان مفهوم الشهادتين لهذا الشخص فيقر بذلك ، لكن يتم تأجيل نطقه بالشهادتين لمناسبة قادمة يعلن فيها إسلامه .

وحكم هذا الفعل هو التحريم، لأنه من الصد عن سبيل الله، وتأخير المسلم من أداء ما وجب عليه من التلفظ بالشهادتين، لكنه أقل تحريماً من الحالة الأولى .

وأما حكم هذا الشخص فإن مات بعد إقراره بمضمون الشهادتين وقبل نطقه بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما فله حكم الإسلام، لأنه مقر بمضمون الشهادتين ولكن منعه مانع من التلفظ بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما .

الحالة الثالثة : أن يتم بيان مفهوم الشهادتين لهذا الشخص فيقر بذلك ، وينطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما ، ثم يعيد نطقه بالشهادتين في مناسبة قادمة من أجل الاحتفال والإعلان عن دخوله في الإسلام .

وحكم هذا الفعل هو الجواز ، لحصول الدخول في الإسلام بإقراره بمضمون الشهادتين وتلفظه بذلك ، ولعدم المحذور من تكرار تلفظه بالشهادتين في المناسبات القادمة .

وأما حكم هذا الشخص فهو الإسلام حيث أقر بمضمون الشهادتين وتلفظ بذلك في وقته ، ولا يوجد محذور من إعادته التلفظ بالشهادتين في المناسبات القادمة .

المبحث الخامس : النوازل المتعلقة بالدخول الكامل أو الجزئي للإسلام .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اشتراط فعل بعض المحرمات أو ترك بعض فرائض الدين

المسألة الأولى : صورة المسألة

نظراً لجهل بعض من يريد الدخول في الإسلام ، أو لغلبة معصية من المعاصي عليه ، فإنه يشترط عند دخوله في الإسلام استمراره على فعل محرم ، كأن يشترط استمراره في شرب الخمر ، أو استمراره في الزنا ، ونحو ذلك من المحرمات ، أو أن يشترط ترك واجب من الواجبات ، كأن يشترط ترك الزكاه ، أو ترك الصيام ، ونحو ذلك من الواجبات. فهل يصح إسلامه بذلك الشرط ؟

المسألة الثانية : الحكم في هذه المسألة

تحرير حكم ذلك يكون في صورتين :

إن كان هذا الشخص اشترط استحلال هذا المحرم أو عدم إلتزامه بأوامر الله فهذا لا يصح إسلامه لأن ذلك مناقض لأصل الشهادتين من التسليم لله والانقياد له .

وإن كان اشتراطه هو استمراره في فعل المحرم مع عدم استحلاله له فهذا يصح إسلامه لأن دخوله للإسلام مع فعله للمحرمات خير من بقاءه على الكفر .

فعن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: (أسلم ، قال: أجدني كارها. قال: أسلم وإن كنت كارها) [(١)] .

وعن جابر أن ثقيف لما بايعت اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم، أن لا صدقة عليها، ولا جهاد، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول: (سيتصدقون، ويجاهدون إذا أسلموا) [(٢)] .

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم : (فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه) [(٣)] .

فإن (هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطا باطلا، وأنه يصح إسلام من كان كارها) [(٤)] ، (ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلما، ... ، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام، واشترطوا أن لا يزكوا، ...

وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث، وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يُلزم بشرائع الإسلام كلها) [(٥)] .

ويُشكل على ما سبق ما جاء عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يجبوا [(١)] ، ولا يستعمل عليهم

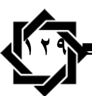
(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٢٠٦١) من مسند أنس بن مالك ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٤٥٤) .

(٢) أخرجه أبوداود رقم (٣٠٢٥) باب ما جاء في خبر الطائف ، وصححه الألباني .

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٣٠٧٩) مسند أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٣٤ .

(٥) جامع العوم والحكم لابن رجب ١/ ٢٢٨ .



غيرهم، قال: فقال: (إن لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا يستعمل عليكم غيركم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا خير في دين لا ركوع فيه)[٢] ، فلم يرخص لهم ترك الصلاة في هذا الحديث بقوله (لا خير في دين لا ركوع فيه) .

ويمكن الجواب: بأن تعامل النبي صلى الله عليه وسلم يختلف بحسب الأشخاص ، فمن كان يغلب على الظن دخوله في الإسلام حتى مع عدم قبول شرطه فإنه لا يقبل شرطه ، ومن كان يغلب على الظن عدم دخوله في الإسلام إذا لم يقبل شرطه فإنه يقبل شرطه مبدئياً ، فإذا دخل الإسلام ورأى من حلاوته ولذته دعاه ذلك إلى إلتزام جميع أحكام الإسلام .

(ويمكن أن يقال: إن نفي الخيرية لا يستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط أن لا يصلي، وعدم قبوله - صلى الله عليه وسلم - لذلك الشرط من ثقيف لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقا)[٣] .

ومثال ذلك أيضاً اشتراط المسلم الجديد البقاء مع الزوجة الكافرة غير الكتابية، أو اشتراط المسلمة الجديدة البقاء مع الزوج الكافر، فإن الدخول للإسلام مع فعله للمحرمات وعدم استحلاله لها خير من البقاء على الكفر ، قال ابن حجر : (غازان محمود بن أرغون بن ابغا بن هلاكو بن تولى بن جنكزخان السلطان معز الدين، ... ويقول العامة قازان بالقاف عوض الغين المعجمة، كان جلوسه على تخت الملك سنة ٦٩٣ ، وحَسَّن له نائبه نوروز الإسلام فأسلم في سنة ٩٤ ، ونُثر الذهب والفضة واللؤلؤ على رؤوس الناس ، وفشا بذلك الإسلام في التتار ، وكان في مملكته خراسان بأسرها والعرفان وفارس والروم وآذربيجان والجزيرة، وكان إسلامه على يد الشيخ صدر الدين إبراهيم بن سعد الله بن حمويه الجيويني ، وعمره يومئذ بضع وعشرون سنة ، وكان يوم إسلامه يوما عظيما دخل الحمام فاغتسل وجمع مجلسا وشهد شهادة الحق في الملأ العام فكان لمن حضر ضجة عظيمة وذلك في شعبان سنة ٤ ، ولقنه نوروز شيئا من القرآن وعلمه الصلاة وصام رمضان كل السنة، وكان غازان يتكلم بالفارسية مع خواصه ويفهم أكثر ما يقال له باللسان العربي ، ولما مَلَك أخذ نفسه بطريق جده الأعلى جنكز خان وصرف همته إلى إقامة العساكر وسد الثغور وعمارة البلاد والكف عن سفك الدماء ، ولما أسلم قيل له إن دين الإسلام يحرم نكاح نساء الآباء وكان قد استضاف نساء أبيه إلى نسائه وكان أحبهن إليه بلغان خاتون وهي أكبر نساء أبيه فَهَمَّ أن يرتد عن الإسلام ، فقال له بعض خواصه إن أباك كان كافرا ولم تكن بلغان معه في عقد نكاح صحيح إنما كان مسافحا بها فاعقد أنت عليها فانها تحل لك ففعل ولولا ذلك لارتد عن الإسلام واستُحْسِنَ ذلك من الذي أفتاه به لهذه المصلحة)[٤] .

قال الشوكاني معلقاً على هذا : (بل هو حسن ولو كان تحته ألف امرأة على سفاح فإن مثل هذا السلطان المتولي على أكثر بلاد الإسلام في إسلامه من المصلحة ما يُسَوِّغ ما هو أكبر من ذلك حيث يؤدى التحريج عليه والمشي معه على أمر الحق إلى ردته فرحم الله ذلك المفتي)[٥] .

والخلاصة :

أنه يسوغ الدخول في الإسلام مع ترك بعض واجباته أو فعل بعض محظوراته ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بأركان الإسلام الخمس و(يبايع - أحياناً - عليهن كلهن، ...

وتارة كان يبايع على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع الشهادتين، ...

وتارة يكتفي بالبيعة على الشهادتين؛ لأن باقي الخصال حقوق لها ولوازم.

وتارة كان يقتصر في المبايعة على الشهادتين فقط، لأنهما رأس الإسلام، وسائر الأعمال تبع لهما.

وقد كان أحيانا يتألف على الإسلام من يريد أن يسامح بترك بعض حقوق الإسلام، فيقبل منهم الإسلام، فإذا دخلوا فيه رغبوا في الإسلام فقاموا بحقوقه وواجباته كلها ...

قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: إذا أسلم على أن يصلي صلاتين يُقبل منه، فإذا دخل يؤمر بالصلوات الخمس)[٦] .

وهذا من أبواب السياسة الشرعية في الموازنة بين المصالح والمفاسد فإنه (إذا كان النهي مستلزما في القضية المعينة لترك المعروف الراجح: كان بمنزلة أن يكون مستلزما لفعل المنكر الراجح ، كمن أسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين كما هو مأثور عن بعض من أسلم

(١) (والمراد بالحشر جمعهم إلى الجهاد والنفير إليه، وبقوله: " يعشروا " أخذ العشور من أموالهم صدقة، وبقوله: " ولا يجبوا " بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة، وأصل التجبية أن يقوم الإنسان مقام الراكع. وأرادوا أنهم لا يصلون).

نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٣٥ .

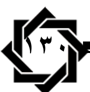
(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٧٩١٣) مسند عثمان بن أبي العاص .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٣٥ .

(٤) الدرر الكامنة لابن حجر ٤/ ٢٤٨ .

(٥) البدر الطالع للشوكاني ٢/ ٣ .

(٦) فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٠٠ .



على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر أو يفعل بعض المحرمات ، ولو نهى عن ذلك ارتد عن الإسلام.

ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة وبين إذنه في فعله ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال) [١] .

وهذا باب من أبواب تأليف القلوب على الإسلام ، حيث بوب بعض أهل العلم على بعض أحاديث هذا الباب بما يدل على ذلك [٢] .

المطلب الثاني : إذا فعل المسلم الجديد ناقضاً من نواقض الإيمان من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة

المسألة الأولى : صورة المسألة

قد يقع المسلم الجديد في ناقض من نواقض الإيمان بإنكاره أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ، كإنكار تحريم الزنا ، أو شرب الخمر ، ونحو ذلك ، فما هو حكمه ؟

المسألة الثانية : الحكم في هذه المسألة

الحكم في هذا المسألة مبني على وجود عارض من عوارض الأهلية في هذا الشخص وهو الجهل ، فإن غالب المسلمين الجدد يجهلون كثيراً من الواجبات الظاهرة أو المحرمات الظاهرة ، فإذا وقع المسلم الجديد في تحليل محرم من المحرمات الظاهرة ، أو تحريم أمر من الحلال الظاهر فإن ينبغي مراعاة جهله بأحكام الإسلام ، وعدم معرفته بشرائع الإسلام التي تعتبر من المعلوم من الدين بالضرورة عند غيره من المسلمين الذين نشأوا في ديار الإسلام ، وعرفوا أحكامه ، وبذلك يُدرأ عنه حكم التكفير ، فإن (الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة) [٣] ، مع (أن هذا العذر لا يكون عذرا إلا مع العجز عن إزالته وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا) [٤] .

وذلك أن التكفير من جنس الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة [٥] ، (لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم؛ أو بتمكنه من العلم بالتحريم؛ فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام، وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها، لم يأثم، ولم يحد، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي ، فمن لم يبلغه الحديث المحرم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي، أولى أن يكون معذورا) [٦] ، ولذلك فإن (من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يُعذر به فلا يُحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} وقال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} ، ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه؛ أو لم يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا؛ بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية) [٧] ، وقال الشاطبي : (ولقد بلغني في هذا الزمان عن بعض من هو حديث عهد بالإسلام أنه قال في الخمر: ليست بحرام ولا عيب فيها، وإنما العيب أن يفعل بها ما لا يصلح كالقتل وشبهه.

وهذا الاعتقاد لو كان ممن نشأ في الإسلام كان كفرا، لأنه إنكار لما علم من دين الأمة ضرورة) [٨] .

ومما يدل على ذلك حديث حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يَدرس الإسلام كما يَدرس وشي الثوب ، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ، ولا صدقة ، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه أية ، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها) فقال له صلة ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة . ثم ردها عليه ثلاثا . كل ذلك يعرض عنه حذيفة . ثم أقبل عليه في الثالثة فقال ياصلة تنجيهم من النار ثلاثاً) [٩] ، فهؤلاء لا يدرون عن الصلاة ولا الصيام ولا النسك من شعائر الإسلام الظاهرة ، ومع ذلك تنجيهم كلمة التوحيد من النار لغربة الدين في زمنهم .

---

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣٥/ ٣٢ .

(٢) المطالب العالية لابن حجر ٩/ ٥٣٧ .

(٣) بغية المرتاد لابن تيمية ص ٣١١ .

(٤) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٠/ ٢٨٠ .

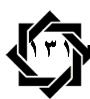
(٥) ينظر : مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣/ ٢٣١ .

(٦) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٠/ ٢٥٢ .

(٧) مجموع الفتاوي لابن تيمية ١١/ ٤٠٦ .

(٨) الاعتصام للشاطبي ص ٦٠٤ .

(٩) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٤٩) ، والحاكم رقم (٨٤٦٠) قال ابن حجر : (بسند قوي) الفتح ١٣/ ٢١ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٨٧) .



وكذلك فإن بعض من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ممن هو حديث عهد بالإسلام قد صدر منه قريب من هذا ، فعن سنان بن أبي سنان أنه سمع أبا واقد الليثي رضي الله عنه يقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر - وكانوا أسلموا يوم الفتح – قال : فمررنا بشجرة ، فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط [١] ، وكان للكفار سدرة يعكفون حولها ويعلقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواط ، فلما قلنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال : (الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى " اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون " لتركبن سنن من كان قبلكم) [٢] .

وتقدير حال جهل المسلم الجديد بأحكام الدين الظاهرة هو من الأمور النسبية التي يدخلها التقدير، (فكون الشيء معلوما من الدين ضرورة أمر إضافي ، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلا عن كونه يعلمه بالضرورة ، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو وقضى بالدية على العاقلة وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة وأكثر الناس لا يعلمه ألبتة) [٣] .

المبحث السادس: النوازل المتعلقة بالموقف من المجتمع الجديد بعد الإسلام.

وفيه مطلب واحد : الإسرار أو الإعلان عند الدخول في الإسلام

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : صورة المسألة

يمكن بيان ذلك بأن بعض من يريد الدخول في الإسلام يريد الاسرار بإسلامه نظراً لبعض الاعتبارات الأسرية أو المجتمعية أو الأمنية أو غير ذلك من الاعتبارات ، فهل يؤثر ذلك الإسرار على إسلامه ؟ وهل يلزم أن يعلن إسلامه ؟

المسألة الثانية : الحكم في هذه المسألة

الأصل في المسلم هو إعلان الإسلام ، لأن أحكام الإسلام مترتبة على ما يظهر للناس من أعمال ، وقد جاء في القرآن عن مؤمن آل فرعون أنه كان يكتم إيمانه : {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ} [غافر: ٢٨] .

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر لما أسلم أن يكتم إيمانه ، قال أبو ذر للنبي صلى الله عليه وسلم : (اعرض علي الإسلام، فعرضه فأسلمت مكاني، فقال لي: يا أبا ذر، اكتم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل) [٤] .

وعلى ذلك فإن للمسلم الجديد أن يكتم إيمانه إن كان هناك مقصد صحيح، مع أن الأصل هو الإعلان بالإسلام لكي يتمكن أهل الإسلام من التعامل معه بناء على ظاهره، لأن أحكام الإسلام في التعامل مبنية على الظاهر من الزواج وتغسيل الميت والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك .

الخاتمة وأهم التوصيات :

في ختام هذا البحث أحمد الله على ما وفق وأعان ، وأشير إلى النتائج والتوصيات التالية :

النتائج:

١. أن المراد الإجمالي للنوازل العقدية للمسلم الجديد هو : (الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي في المسائل التي يشد ويربط الإنسان قلبه عليها من أصول الإيمان وما يلحق بها المتعلقة بمن دخل الإسلام حديثاً) .
٢. بيان أهمية دراسة النوازل العقدية المتعلقة بالمسلمين الجدد .
٣. بيان جملة من القواعد الشرعية المؤثرة في دراسة النوازل العقدية المتعلقة بالمسلمين الجدد .
٤. أن كثيراً من المسائل المتعلقة بالأقليات الإسلامية مرتبطة بالموازنة بين المصالح والمفاسد ، مما يستدعي قيام أهل العلم بهذا الواجب في البيان للأمة ، وإحجام من ليس لديه علم شرعي عن الخوض في هذه المسائل .

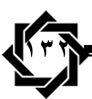
---

(١) هي اسم شجرة بعينها من شجر السمر كانت للمشركين تعبد من دون الله ويعلقون بها سلاحهم تبركاً ويعكفون حولها فسألوه أن يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك . ينظر : النهاية لابن الأثير ١٢٨/٥ (نوط) ، لسان العرب لابن منظور ٣٣٠/١٤ (نوط) .

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢١٨٩٧) ٢٢٥/٣٦ ، والترمذي رقم (٢١٨٠) ٤٧٥/٤ ، كتاب الفتن ، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم ، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (واللفظ له) رقم (٧٦) ٣٧/١ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في ظلال الجنه في تخريج السنة لابن أبي عاصم .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٨/١٣ .

(٤) أخرجه البخاري ١٨٤/٤ باب قصة زمزم .



5. أن منهجية التعامل المرحلي مع من عرف طريقه إلى الإسلام من خلال أصحاب الانحرافات العقدية أو الفكرية الخطيرة فيه تفصيل من حيث ثبوت عقد الإسلام له أم لا.
6. أن النوازل المتعلقة بنطق الشهادتين فيها تفصيل من حيث اشتمالها على مضمون الشهادتين أم لا .
7. أن النوازل المتعلقة بالدخول الكامل أو الجزئي للإسلام فيه تفصيل من حيث اعتبار المقدار المجزئ من ذلك الدخول.
8. أن النوازل المتعلقة بالموقف من المجتمع الجديد بعد الإسلام فيه تفصيل من حيث الحاجة للإسرار أو الإعلان .

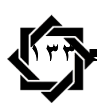
التوصيات:

1. ضرورة العناية بتعليم الأحكام العقدية لمن يتصدرون لدعوة المسلمين الجدد .
2. أهمية العناية بالنوازل العقدية المتعلقة بالمسلمين الجدد .
3. التأكيد على مراعاة باب الضرورات والموازنة بين المصالح والمفاسد عند النظر في مسائل ونوازل المسلمين الجدد .
4. أهمية مراعاة عوارض الأهلية عند البحث في مسائل المسلمين الجدد .

المراجع:

- القرآن الكريم.

1. آل عبد اللطيف، عبد العزيز،(١٤١٥ هـ) نواقض الإيمان القولية والعملية، دار الوطن، الرياض، ط ٢
2. إبراهيم، محمد يسري،(١٤٣٣ هـ) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، دار اليسر، جمهورية مصر، ط ٢
3. ابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود الطناحي وآخرون، دار إحياء التراث العربي، د.ط ، د.ت .
4. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين،(١٤١١هـ - ١٩٩١م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.
5. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الصلاة وأحكام تاركها، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة .
6. أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،(١٤١٦هـ/١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية
7. أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، الإفريقى، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى،(١٤١٤ هـ)لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة
8. أبو زيد، بكر بن عبد الله،(١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م) معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الثالثة
9. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري،(١٤١٦ هـ) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
10. البدر، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
11. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، المدخل إلى السنن الكبرى، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت .
12. التتوي، محمد بن عبد الهادي ، أبو الحسن، نور الدين السندي، (١٤٠٦ – ١٩٨٦) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية
13. الجرجاني، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، أبو عبد الله الحَلِيمي،(١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) المنهاج في شعب الإيمان، المحقق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، الطبعة الأولى
14. الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري،(١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى
15. الجيزاني، محمد حسين،(١٤٢٧ هـ) فقه النوازل، دار ابن الجوزي ، ط٢



١٦. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي،(١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م) مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

١٧. الدمشقي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، المحقق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الثالثة.

١٨. الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين ،(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

١٩. الراشد، أبي العلا،(١٤٢٤ هـ) عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢

٢٠. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

٢١. الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،(١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة، بيروت

٢٢. الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

٢٣. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة ، تحقيق : أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.

٢٤. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد،(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى

٢٥. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر،(١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند ، الطبعة الثانية

٢٦. العصيمي، حسن حامد،(١٤٣٠ هـ) الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، دار ابن الجوزي، الرياض ، ط ١

٢٧. الغرناطي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى

٢٨. الغرناطي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي،(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى

٢٩. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس،(١٤١٩هـ) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية ، الطبعة الأولى

٣٠. القحطاني، مسفر،(١٤٢٤ هـ) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء ، ط١

٣١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين،(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية.

٣٢. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري،(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى.

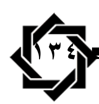
٣٣. القرني، عبدالله،(١٤٢٠ هـ) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ٢

٣٤. القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، ويزيد، ماجة اسم أبيه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

٣٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت .

٣٦. المكي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، الأم، دار المعرفة – بيروت.

٣٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تحقيق (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة .



٣٨. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠ هـ

٣٩. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى

٤٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(١٤١٢هـ / ١٩٩١م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة الثالثة

٤١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(١٣٩٢) شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية

٤٢. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع،(١٤١١ – ١٩٩٠) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت ، الطبعة الأولى

٤٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٤. الوهيبي، محمد،(١٤١٦ هـ) نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، دار المسلم ، الرياض، ط ١

٤٥. اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى

٤٦. اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٤٧. بن أبي عاصم، أبي بكر عمر،(١٤٠٠هـ) السنة تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١.

٤٨. بن الحسن، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي،(١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، الطبعة الأولى

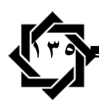
٤٩. بن الضحاك، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، الترمذي، أبو عيسى،(١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر(جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية

٥٠. بن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد،(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، المحقق: زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى.

٥١. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي،١٤٢٢(هـ - ٢٠٠١م) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة السابعة

٥٢. شبير، محمد عثمان، (١٤١٦هـ.١٩٩٦م) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس .عمان

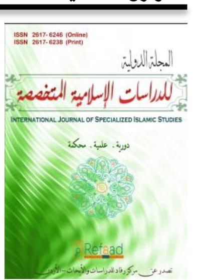
٥٣. معاش، عبدالرزاق بن طاهر،(١٤١٧ هـ)الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، دار الوطن، الرياض، ط ١





رفاد للدراسات والأبحاث
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
e-ISSN 2617-6246 , p-ISSN 2617-6238
المجلد١ العدد٢-٢٠١٨، ص ١١٨- ص ١٣٩
https://doi.org/DOI:10.31559/sis2018.1.2.1



The Contractual Insults of New Musilms

Zeyad Hamad Alamer
Associate Professor of Contemporary Ideology and Ideology- University Almujmaea
Zha1430@gmail.com

Abstract: With the passage of time, people have suffered from insults that were not in their ancestors, an interaction of the turnout when entering the religion of Islam, especially in countries where sovereignty or pluralism is not for the people of Islam, and the spread of ignorance and the large number of non-Muslims, which made many knowledge of Islam melt in the hearts of Muslims The people of these countries, and supported the stability of those who know the customs, permitting the owners of the new decade in the ranks of new Muslims in that country, this research was an attempt to participate in resolving some of the new Muslim's objection.
Keywords: Insults, Doctrine, Muslim, New

References:

- Ạlqrận Ạlkrym.

[1] Ạbrạhym. Mḥmd Ysry, Fqh Ạlnwạzl Llảqlyạt Ạlmslmh Tảṣylaaⁿ Wttṭbyqạaⁿ, Dạr Ạlysr, Jmhwryẗ Mṣr, Ṭ 2, (1433h)

[2] Ạbn Ạlảṯyr. Ảby Ạlsʿạdạt Ạlmbạrk Bn Mḥmd Ạljzry, Ạlnhạyh Fy Gẖryb Ạlḥdyṯ Wạlảṯr, Tḥqyq: Mḥmwd Ạlṭnạḥy Wậkẖrwn, Dạr Ạḥyạʾ Ạltrạṯ Ạlʿrby, D.Ṭ , D.T .

[3] Ạbn Qym Ạljwzyh. Mḥmd Bn Ảby Bkr Bn Ảywb Bn Sʿd Sẖms Ạldyn, Ạʿlạm Ạlmwqʿyn ʿn Rb Ạlʿạlmyn, Tḥqyq: Mḥmd ʿbd Ạlslạm ẠBrạhym, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh – Byrwt, Ạlṭbʿh Ạlảwla, (1411h- 1991m)

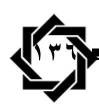
[4] Ạbn Qym Ạljwzyh. Mḥmd Bn Ảby Bkr Bn Ảywb Bn Sʿd Sẖms Ạldyn, Ạlṣlạḥ Wảḥkạm Tạrkhạ, Mktbẗ Ạltẖqạfh Bạlmdynh Ạlmnwrh .

[5] Ảbw Ạlʿbạs. Ảḥmd Bn ʿbd Ạlḥlym Bn Tymyẗ Ạlḥrạny, Mjmwʿ Ạlftạwy, Jmʿ: ʿbd Ạlrḥmn Bn Mḥmd Bn Qạsm, Mjmʿ Ạlmlk Fhd Lṭbạʿh Ạlmṣḥf Ạlsẖryf, Ạlmdynh Ạlnbwyh, Ạlmmlkh Ạlʿrbyh Ạlsʿwdyh, (1416h/1995m)

[6] Ảbw Ạlfḍl. Mḥmd Bn Mkrm Bn ʿly, ẠlạFryqy & Jmạl Ạldyn Ạbn Mnẓwr Ạlảnṣạry Ạlrwyfʿy, Lsạn Ạlʿrb, Dạr Ṣạdr– Byrwt, Ạlṭbʿh Ạltẖạltẖh, (1414h)

[7] Ảbw Zyd. Bkr Bn ʿbd Ạllh, Mʿjm Ạlmnạhy Ạllfẓyh Wfwạỷd Fy Ạlảlfạẓ, Dạr Ạlʿạṣmh Llnsẖr Wạltwzyʿ – Ạlryạḍ, Ạlṭbʿh Ạltẖạltẖh, (1417h-1996h)

[8] Ậl ʿbd Ạllṭyf. ʿbd Ạlʿzyz , Nwạqḍ ẠlạYmạn Ạlqwlyh Wạlʿmlyh, Dạr Ạlwṭn, Ạlryạḍ, Ṭ 2,(1415 h)



[9] Ạlʿsqlạny. Ảbw Ạlfḍl Ảḥmd Bn ʿly Bn Mḥmd Bn Ảḥmd Bn Ḥjr, Ạldrr Ạlkạmnh Fy Ảʿyạn Ạlmạỷh Ạltẖạmnh, Ạlmḥqq: Mrạqbh / Mḥmd ʿbd Ạlmʿyd Ḍạn, Mjls Dạỷrẗ Ạlmʿạrf Ạlʿtẖmạnyh - Ṣydr Ạbạd/ Ạlhnd , ẠlṭbʿhẠltẖạnyh, (1392h-1972m)

[10] Ạlʿṣymy, Ḥsn Ḥạmd, Ạlkẖlạf Ảnwạʿh Wḍwạbṭh Wkyfyh Ạltʿạml Mʿh, Dạr Ạbn Ạljwzy, Ạlryạḍ, Ṭ1,(1430h)

[11] Ạlảlbạny. Ảbw ʿbd Ạlrḥmn Mḥmd Nạṣr Ạldyn, Bn Ạlḥạj Nwḥ Bn Njạty Bn Ậdm, Ạlảsẖqwdry, Sslẗ Ạlảḥạdytẖ Ạlṣḥyḥh Wsẖyʾ Mn Fqhhạ Wfwạỷdhạ), Mktbẗ Ạlmʿạrf Llnsẖr Wạltwzyʿ, Ạlryạḍ, Ạlṭbʿh Ạlảwla, (1416h)

[12] Ạlbdr. ʿbd Ạlmḥsn Bn Ḥmd Bn ʿbd Ạlmḥsn Bn ʿbd Ạllh Bn Ḥmd Ạlʿbạd, Ạlạntṣạr Lảhl Ạlsnh Wạlḥdytẖ Fy Rd Ảbạṭyl Ḥsn Ạlmạlky, Dạr Ạlfḍylh, Ạlryạḍ, Ạlmmlkh Ạlʿrbyh Ạlsʿwdyh, Ạlṭbʿh Ạlảwla, (1424h/2003m)

[13] Ạlbyhqy. Ảḥmd Bn Ạlḥsyn Bn ʿly Bn Mwsy̱, Ạlmdkẖl ẠLy̱ Ạlsnn Ạlkbry̱, Ạlmḥqq: D. Mḥmd Ḍyạʾ Ạlrḥmn Ạlảʿẓmy, Dạr Ạlkẖlfạʾ Llk̄tạb Ạlạ̹slạmy – Ạlkwyt .

[14] Ạldạrmy. Ảbw Mḥmd ʿbd Ạllh Bn ʿbd Ạlrḥmn Bn Ạlfḍl Bn Bahrạm Bn ʿbd Ạlṣmd, Ạltmymy Ạlsmrqndy, Msnd Ạldạrmy Ạlmʿrwf B(Snn Ạldạrmy), Tḥqyq: Ḥsyn Slym Ảsd Ạldạrạny, Ạlmgẖny Llnsẖr Wạltwzyʿ, Ạlmmlkh Ạlʿrbyh Ạlsʿwdyh, Ạlṭbʿh Ạlảwla, (1412h-2000m)

[15] Ạldmsẖqy. Tqy Ạldyn Ảbw Ạlʿbạs Ảḥmd Bn ʿbd Ạlḥlym Bn ʿbd Ạlslạm Bn ʿbd Ạllh Bn Ảby Ạlqạsm Bn Mḥmd Ạbn Tymyh Ạlḥrạny Ạlḥnbly, Bgẖyh Ạlmrtạd Fy Ạlrd ʿly̱ Ạlmtflsfh Wạlqrạmṭh Wạlbạṭnyh, Ạlmḥqq: Mwsy̱ Ạldwysẖ, Mktbẗ Ạlʿlwm Wạlḥkm, Ạlmdynh Ạlmnwrh, Ạlmmlkh Ạlʿrbyh Ạlsʿwdyh Ạlṭbʿh Ạltẖạlth, (1415h/1995m)

[16] Ạlfywmy. Ảḥmd Bn Mḥmd Bn ʿly Tẖm Ạlḥmwy, Ảbw Ạlʿbạs, Ạlmṭạlb Ạlʿạlyh Bzwạỷd Ạlmsạnyd Ạltẖmạnyh, Ảbw Ạlfḍl Ảḥmd Bn ʿly Bn Mḥmd Bn Ảḥmd Bn Ḥjr Ạlʿsqlạny, Ạlmḥqq: (17) Rsạlh ʿlmyh Qdmt LjạmʿẗẠlạMạm Mḥmd Bn Sʿwd, Tnsyq: D. Sʿd Bn Nạṣr Bn ʿbd Ạlʿzyz Ạlsẖtẖry, Ạlnạsẖr: Dạr Ạlʿạṣmh, Dạr Ạlgẖytẖ – Ạlsʿwdyh, Ạlṭbʿh Ạlảwla, (1419h)

[17] Ạlgẖrnạṭy. Ạbrạhym Bn Mwsy̱ Bn Mḥmd Ạllkẖmy, Ạlạʿtṣạm, Tḥqyq: Slym Bn ʿyd Ạlhlạly, Dạr Ạbn ʿfạn, Ạlsʿwdyh, Ạlṭbʿh Ạlảwla, (1412h-1992m)

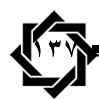
[18] Ạlgẖrnạṭy. Ạbrạhym Bn Mwsy̱ Bn Mḥmd Ạllkẖmy Ạlsẖhyr Bạlsẖạṭby, Ạlmwạfqạt, Ạlmḥqq: Ảbw ʿbydh Msẖhwr Bn Ḥsn Ậl Slmạn, Dạr Ạbn ʿfạn, Ạlṭbʿh Ạlảwla, (1417h-1997m)

[19] Ạljʿfy, Mḥmd Bn ẠSmạʿyl Ảbw ʿbdạllh Ạlbkẖạry, Ṣḥyḥ Ạlbkẖạry, Ạlmḥqq: Mḥmd Zhyr Bn Nạṣr Ạlnạṣr, Ṭwq Ạlnjạh (Mṣwrh ʿn Ạlslṭạnyh Bạ̹ḍạfẗ Trqym Mḥmd Fwảd ʿbd Ạlbạqy), Ạlṭbʿh Ạlảwlya,(1422h)

[20] Ạljrjạny. Ạlḥsyn Bn Ạlḥsn Bn Mḥmd Bn Ḥlym Ạlbkẖạry, Ảbw ʿbd Ạllh Ạlḥalīmy, Ạlmnhạj Fy Sẖʿb ẠlạYmạn, Ạlmḥqq: Ḥlmy Mḥmd Fwdh, Dạr Ạlfkr, Ạlṭbʿh Ạlảwla,(1399h–1979m)

[21] Ạljyzạny. Mḥmd Ḥsyn, Fqh Ạlnwạzl, Dạr Ạbn Ạljwzy, Ṭ2, (1427h)

[22] Ạlqḥṭạny, Msfr, Mnhj Ạstnbạṭ Ảḥkạm Ạlnwạzl Ạlfqhyh Ạlmʿạṣrh, Dạr Ạlảndls Ạlkẖḍrạʾ, Ṭ1, (1424h)



[23] Ạlqrṭby. Ảbw ʿbd Ạllh Mḥmd Bn Ảḥmd Bn Ảby Bkr Bn Frḥ Ạlảnṣary Ạlkẖzrjy Sẖms Ạldyn Tfsyr Ạlqrṭby Ạljạmʿ Lảḥkạm Ạlqrân, Tḥqyq: Ảḥmd Ạlbrdwny WạBrạhym Ạṭfysẖ , Dạr Ạlktb Ạlmṣryh– Ạlqạhrh, Ạlṭbʿh Ạltẖạnyh,(1384h-1964m)

[24] Ạlqrṭby. Ảbw ʿmr Ywsf Bn ʿbd Ạllh Bn Mḥmd Bn ʿbd Ạlbr Bn ʿạṣm Ạlnmry, Jạmʿ Byạn Ạlʿlm Wfḍlh, Tḥqyq: Ảby Ạlảsẖbạl Ạlzhyry, Dạr Ạbn Ạljwzy, Ạlmmlkh Ạlʿrbyh Ạlsʿwdyh, Ạlṭbʿh Ạlảwla,(1414h-1994m)

[25] Ạlqrny, ʿbdạllh, Ḍwạbṭ Ạltkfyr ʿnd Ảhl Ạlsnh Wạljmạʿh, Dạr ʿạlm Ạlfwạỷd, Mkh Ạlmkrmh, Ṭ2, (1420h)

[26] Ạlqzwyny. Ạbn Mạjh Ảbw ʿbd Ạllh Mḥmd Bn Yzyd, Wyzyd, Mạjh Ạsm Ảbyh, Snn Ạbn Mạjh, Tḥqyq: Mḥmd Fwảd ʿbd Ạlbạqy, Dạr ẠḤyạʾ Ạlktb Ạlʿrbyh - Fyṣl ʿysy̱ Ạlbạby Ạlḥlby.

[27] Ạlmʿjm Ạlwsyṭ, Mjmʿ Ạllgẖh Ạlʿrbyh Bạlqạhrh, Tḥqyq (ẠBrạhym Mṣṭfy̱/ Ảḥmd Ạlzyạt / Ḥạmd ʿbd Ạlqạdr/ Mḥmd Ạlnjạr), Dạr Ạldʿwh.

[28] Ạlmky. Ạlsẖạfʿy Ảbw ʿbd Ạllh Mḥmd Bn ẠDrys Bn Ạlʿbạs Bn ʿtẖmạn Bn Sẖạfʿ Bn ʿbd Ạlmṭlb Bn ʿbd Mnạf Ạlmṭlby Ạlqrsẖy, Ạlảm, Dạr Ạlmʿrfh – Byrwt.

[29] Ạlmṣbạḥ Ạlmnyr Fy Gẖryb Ạlsẖrḥ Ạlkbyr, Ạlmktbh Ạlʿlmyh– Byrwt.

[30] Ạlmwswʿh Ạlmysrh Fy Ạlảdyạn Wạlmdẖạhb Wạlảḥzạb Ạlmʿạṣrh, Ạlndwh Ạlʿạlmyh Llsẖbạb Ạlạslạmy, ẠSẖrạf Wtkẖṭyṭ Wmrạjʿh: D. Mạnʿ Bn Ḥmạd Ạljhny, Dạr Ạlndwh Ạlʿạlmyh Llṭbạʿh Wạlnsẖr Wạltwzyʿ, Ạlṭbʿh Ạlrạbʿh,(1420h)

[31] Ạlnsạỷy. Ảbw ʿbd Ạlrḥmn Ảḥmd Bn Sẖʿyb Bn ʿly Ạlkẖrạsạny, Ạlsnn Ạlkbry, Ḥqqh Wkẖrj Ảḥạdytẖh: Ḥsn ʿbd Ạlmnʿm Sẖlby, Mwssẗ Ạlrsạlh– Byrwt, Ạlṭbʿh Ạlảwla, (1421h-2001m)

[32] Ạlnwwy. Ảbw Zkryạ Mḥyy Ạldyn Yḥyy̱ Bn Sẖrf, Rwḍẗ Ạlṭạlbyn Wʿmdẗ Ạlmftyn, Tḥqyq: Zhyr Ạlsẖạwysẖ, Ạlmktb ẠlạSlạmy, Byrwt- Dmsẖq- ʿmạn , Ạlṭbʿh Ạltẖạltẖh, (1412h-1991m)

[33] Ạlnwwy. Ảbw Zkryạ Mḥyy Ạldyn Yḥyy̱ Bn Sẖrf, Sẖrḥ Ạlnwwy ʿly̱ Mslm (Ạlmnhạj Sẖrḥ Ṣḥyḥ Mslm Bn Ạlḥjạj), Dạr Ảḥyạʾ Ạltrạtẖ Ạlʿrby – Byrwt, Ạlṭbʿh Ạltẖạnyh, (1392)

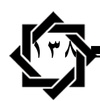
[34] Ạlnysạbwry. Ảbw ʿbd Ạllh Ạlḥạkm Mḥmd Bn ʿbd Ạllh Bn Mḥmd Bn Ḥmdwyh Bn Nuʿym Bn Ạlḥkm Ạlḍby Ạlṭhmạny Ạlmʿrwf Bạbn Ạlbyʿ, Ạlmstdrk ʿly̱ Ạlṣḥyḥyn, Tḥqyq: Mṣṭfy̱ ʿbd Ạlqạdr ʿṭạ, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh– Byrwt , Ạlṭbʿh Ạlảwla, (1411–1990)

[35] Ạlnysạbwry. Mslm Bn Ạlḥjạj Ảbw Ạlḥsn Ạlqsẖyry, Ṣḥyḥ Mslm, Ạlmḥqq: Mḥmd Fwảd ʿbd Ạlbạqy, Dạr ẠḤyạʾ Ạltrạtẖ Ạlʿrby – Byrwt .

[36] Ạlrạsẖd. Ảby Ạlʿlạ, ʿạrḍ Ạljhl Wảtẖrh ʿly̱ Ảḥkạm Ạlạʿtqạd ʿnd Ảhl Ạlsnh Wạljmạʿh, Mktbẗ Ạlrsẖd, Ạlryạḍ, Ṭ2, (1424h)

[37] Ạlrạzy. Ảḥmd Bn Fạrs Bn Zkryạ Ạlqzwyny Ảbw Ạlḥsyn , Mʿjm Mqạyys Ạllgẖh, Ạlmḥqq: ʿbd Ạlslạm Mḥmd Hạrwn, Dạr Ạlfkr, (1399h- 1979m)

[38] Ạlsẖybạny. Ảbw ʿbd Ạllh Ảḥmd Bn Mḥmd Bn Ḥnbl Bn Hlạl Bn Ảsd, Msnd ẠlạMạm Ảḥmd Bn Ḥnbl, Ạlmḥqq: Sẖʿyb Ạlảrnwwṭ - ʿạdl Mrsẖd, Wảkẖrwn, ẠSẖrạf: D ʿbd Ạllh Bn ʿbd Ạlmḥsn Ạltrky , Mwssẗ Ạlrsạlh, Ạlṭbʿh Ạlảwla, (1421h– 2001m)



[39] Ạlsẖạfʿy. Ảḥmd Bn ʿly Bn Ḥjr Ảbw Ạlfḍl Ạlʿsqlạny, Ftḥ Ạlbạry Sẖrḥ Ṣḥyḥ Ạlbkẖạry, Rqm Ktbh Wảbwạbh Wảḥạdythh: Mḥmd Fwảd ʿbd Ạlbạqy , Dạr Ạlmʿrfh, Byrwt, (1379h)

[40] Ạlsẖạfʿy. Mḥmd Bn Ạdrys, Ạlrsạlh, Tḥqyq: Ảḥmd Sẖạkr, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh.

[41] Ạlsẖạfʿy. Sẖms Ạldyn Mḥmd Bn Ảḥmd Ạlkẖṭyb Ạlsẖrbyny, Mgẖny Ạlmḥtạj ẠLy̱ Mʿrfẗ Mʿạny Ảlfạẓ Ạlmnhạj, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Ạlṭbʿh Ạlảwla, (1415h- 1994m)

[42] Ạlsĩjiš̊Tạny. Ảbw Dạwd Slymạn Bn Ạlảsẖʿtẖ Bn ẠSḥạq Bn Bsẖyr Bn Sẖdạd Bn ʿmrw Ạlảzdy, Snn Ảby Dạwd, Ạlmḥqq: Mḥmd Mḥyy Ạldyn ʿbd Ạlḥmyd, Ạlmktbẗ Ạlʿṣryh, Ṣydạ – Byrwt .

[43] Ạlttwy. Mḥmd Bn ʿbd Ạlhạdy , Ảbw Ạlḥsn, Nwr Ạldyn Ạlsndy, Ḥạsẖyẗ Ạlsndy ʿly Snn Ạlnsạỷy (Mṭbwʿ Mʿ Ạlsnn), Ạlnạsẖr: Mktb Ạlmṭbwʿạt Ạlạslạmyh – Ḥlb, Ạlṭbʿs Ạltẖạnys, (1406–1986)

[44] Ạlwhyby. Mḥmd, Nwạqḍ Ạlạymạn Ạlạʿtqạdyh Wḍwạbṭ Ạltkfyr ʿnd Ạlslf, Dạr Ạlmslm, Ạlryạḍ, Ṭ1,(1416h)

[45] Ạlymny. Mḥmd Bn ʿly Bn Mḥmd Bn ʿbd Ạllh Ạlsẖwkạny, Ạlbdr Ạlṭạlʿ Bmḥạsn Mn Bʿd Ạlqrn Ạlsạbʿ, Ạlnạsẖr: Dạr Ạlmʿrfh– Byrwt.

[46] Ạlymny. Mḥmd Bn ʿly Bn Mḥmd Bn ʿbd Ạllh Ạlsẖwkạny, Nyl Ạlảwṭạr, Tḥqyq: ʿṣạm Ạldyn Ạlṣbạbṭy, Dạr Ạlḥdytẖ, Mṣr, Ạlṭbʿh Ạlảwly̱, (1413h-1993m)

[47] Bn ʿbd Ạlwhạb. Slymạn Bn ʿbd Ạllh Bn Mḥmd, Tysyr Ạlʿzyz Ạlḥmyd Fy Sẖrḥ Ktạb Ạltwḥyd Ạldẖy Hw Ḥq Ạllh ʿly Ạlʿbyd, Ạlmḥqq: Zhyr Ạlsẖạwysẖ , Ạlmktb Ạlạslạmy, Byrwt, Dmsẖq, Ạlṭbʿh Ạlảwla, (1423h-2002m)

[48] Bn Ảby ʿạṣm. Ảby Bkr ʿmr, Ạlsnh Tḥqyq: Mḥmd Nạṣr Ạldyn Ạlảlbạny, Ạlmktb Ạlạslạmy,Ṭ1, (1400h)

[49] Bn Ạlḍḥạk. Mḥmd Bn ʿysy̱ Bn Saw̉rh Bn Mwsa, Ạltrmdẖy, Ảbw ʿysy̱, Snn Ạltrmdẖy, Tḥqyq Wtʿlyq: Ảḥmd Mḥmd Sẖạkr(J 1, 2), Wmḥmd Fwảd ʿbd Ạlbạqy (J 3), WạBrạhym ʿṭwh ʿwḍ Ạlmdrs Fy Ạlảzhr Ạlsẖryf (J 4, 5), Sẖrkẗ Mktbẗ Wmṭbʿẗ Mṣṭfa Ạlbạby Ạlḥlby– Mṣr, Ạlṭbʿh Altẖạnyh, (1395h-1975m)

[50] Bn Ạlḥsn. Zyn Ạldyn ʿbd Ạlrḥmn Bn Ảḥmd Bn Rjb, Ạlsalạmy, Ạlbgẖdạdy, Tẖm Ạldmsẖqy, Ạlḥnbly, Ftḥ Ạlbạry Sẖrḥ Ṣḥyḥ Ạlbkẖạry, Tḥqyq: Mḥmwd Bn Sẖʿbạn Bn ʿbd Ạlmqṣwd Wậkẖrwn, Mktbẗ Ạlgẖrbạʾ Ạlảtẖryh- Ạlmdynh Ạlnbwyh, Ạlṭbʿh Ạlảwla, (1417h– 1996m)

[51] Mʿạsẖ, ʿbdạlrzạq Bn Ṭạhr, Ạljhl Bmsạỷl Ạlạʿtqạd Wḥkmh, Dạr Ạlwṭn, Ạlryạḍ, Ṭ1,(1417h)

[52] Sẖbyr. Mḥmd ʿtẖmạn, Ạlmʿạmlạt Ạlmạlyh Ạlmʿạṣrh Fy Ạlfqh Ạlạslạmy, Dạr Ạlnfạỷs ʿmạn, (1416h-1996m)

[53] Zyn Ạldyn ʿbd Ạlrḥmn Bn Ảḥmd Bn Rjb Bn Ạlḥsn, Ạlsalạmy, Ạlbgẖdạdy, Tẖm Ạldmsẖqy, Ạlḥnbly, Jạmʿ Ạlʿlwm Wạlḥkm Fy Sẖrḥ Kẖmsyn Ḥdytẖạ Mn Jwạmʿ Ạlklm, Ạlmḥqq: Sẖʿyb Ạlảrnạw̉wṭ- ẠBrạhym Bạjs, Mw̉ssẗ Ạlrsạlh– Byrwt , Ạlṭbʿh Ạlsạbʿh,(1422h- 2001m)

